

# **المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**

**قرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠**

**بتعديل لائحة الموارد البشرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**

## **رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي**

**للتنظيم والإدارة؛**

**وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦**

**ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام**

**والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وعلى لائحته التنفيذية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلس الأعلى**

**لتنظيم الإعلام؛**

**وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار**

**لائحة الموارد البشرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛**

**وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٤٦٤٨٧) المؤرخ**

**في ٤/٨/٢٠٢٠ بمموافقة الجهاز؛**

**وبعد موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛**

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

**تضاف إلى لائحة الموارد البشرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار**

**رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ المادة الجديدة التالية :**

**مادة (٢١ مكرراً) نصها الآتى :**

يعين الأمين العام وتحدد معاملاته المالية بقرار من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، وتكون مدة شغله للمنصب هي ذات مدة المجلس الذي اختاره دون التقيد بسن الإحالة للمعاش ، ولا يجوز إعفاؤه من منصبه أثناء هذه المدة إلا للمصلحة العامة التي يُقدرها المجلس وبقرار مسبب .

**(المادة الثانية)**

**يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

**صدر في ٢٢/٤/٢٠٢٠**

**رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**

**مكرم محمد أحمد**